مجلة الدراسات الحقوقية المجلد7 العدد2 جوان 2020 ص431/457

حماية الحق في التنمية في إطار المواثيق الدولية

The right to development within the framework of international charters

نجيب بصيلة*

مخبر اتمام جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-، الجزائر.

Nadjib.bessila@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 29 / 02/ 2020 تاريخ القبول: 29 / 05/ 2020 تاريخ النشر: 15 / 06/ 2020

الملخص :

أدخلت مجمل حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي بفضل المواثيق والإتفاقيات التي صاغتها ووضعتها منظمة الأمم المتحدة، والتي بدأتها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة **1948.**

وتتعدد أشكال وآليات ووسائل الحماية التي إعتمدتها منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتطويرها، فعملت على تعزيز تلك الآليات في كل اتفاقية أو وثيقة أممية.

من جهة أخرى فإن حقوق الإنسان لا يمكن أن تتطور وتعزز بعيدا عن التنمية، ولهذا عملت منظمة الأمم المتحدة على تعزيز هذا الحق، وذلك بالإعلان عن الحق في التنمية والذي تم تبنيه عام **1986** خلال قمة كوبنهاجن.

تبحث هذه الورقة في آليات الحماية التي إعتمدتها المواثيق الدولية لحماية الحق في التنمية، وما هي المساهمة التي تقدمها هذه المواثيق في تعزيز الحق في التنمية.

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان، الحق في التنمية، المواثيق، الإتفاقيات الدولية، التنمية الإجتماعية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

It brought all human rights into the field of international law thanks to the charters and agreements drafted and elaborated by the United Nations, which began with the Universal Declaration of Human Rights in 1948.

There are many forms, mechanisms and means of protection adopted by the United Nations Organization for the Protection and Development of Human Rights, and it has worked to strengthen those mechanisms in every international agreement or document.

This paper examines the protection mechanisms adopted by international covenants to protect human rights and the right to development, and what contribution they make to the promotion of the right to social development.

Keywords: human rights, the right to development, charters, international agreements, social development.

المقدمة :

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 عملت الأمم المتحدة وجميع هيئاتها على سد الثغرات ومعالجة جوانب القصور في النصوص القانونية التي دائما ما تقف عاجزة على معالجة تلك الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان.

فلقد تعددت إشكالية حقوق الإنسان حول مفهومها كما اختلفت الوسائل والآليات التي اعتمدت في حمايتها والمحافظة عليها وتطويرها، وبالرغم من هذا الإختلاف والتباين إلا أن الهدف الرئيسي بقي دائما أن لكل إنسان حق التمتع بجميع حقوقه الإنسانية كاملة والمنصوص عليها في جميع القوانين والعهود والمواثيق الدولية كلها الوطنية والمحلية.

وتعمل المنظمات والدول على تثبيت هذه الحقوق وتعزيزها والعمل على أن يعمل كل من مكانه ومنصبه على التمتع بهذه الحقوق وفي نفس الوقت الإحساس والشعور بواجب الإحترام إتجاه حقوق الآخرين وتحمل المسؤولية في حمايتها سواء داخل أسرته أو في مجتمعه.

وتعمل حقوق الإنسان على التطوير الشامل لشخصية الأفراد داخل مجتمعاتهم، وأن تكون شاملة، فيجب أن لا يكتفي بإعلانها كحقوق فقط بل يجب أن تكون محمية، وان تطبق على الجميع دون تمييز أو تحيز على أي أساس كان.

لقد تم ذكر مصطلح حقوق الإنسان سبع مرات في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة، مما جعل من تعزيز هذه الحقوق وحمايتها هدفا رئيسيا ومبدأً توجيهيا للمنظمة الأممية، وأدخلت هذه الحقوق في مجال القانون الدولي بفضل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام **1948**، ومنذ ذلك الحين تعمل المنظمة الأممية من خلال مواثيقها وإتفاقياتها القانونية على حماية تلك الحقوق.

ولا يمكن أن تتطور حقوق الإنسان ويتم المحافظة عليها وحمايتها بعيدا عن التنمية، لذا فمن الضروري جدا الربط بين التنمية وبين حقوق الإنسان، ولا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان لأفراد يعيشون الفقر المدقع، ومن هنا جاء الإعلان عن الحق في التنمية والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في **04** ديسمبر من عام **1986**.

وعليه فإشكالية الموضوع تتعلق بمدى مساهمة المواثيق الدولية في حماية الحق في التنمية؟

تقسم الدراسة إلى ثلاث مباحث، يخصص المبحث الأول للإطار المفاهيمي للدراسة، و طبيعة الحق في التنمية في المبحث الثاني ، أما المبحث الثالث فسيتم من خلاله التطرق للوثائق الدولية كآلية حماية الحق في التنمية الإجتماعية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

من أجل تحديد مفهوم المصطلحات الواردة في هذه الدراسة، ومن أجل الإلمام بحيثيات الحق في التنمية والمواثيق الدولية إرتأينا تنظيم هذا المبحث ضمن مطلبين إثنين، يتناول المطلب الأول مفهوم التنمية بشكل عام ومفهوم الحق في التنمية الإجتماعية، بينما تناولنا في المطلب الثاني مفهومي المواثيق الدولية وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم التنمية

يتضمن هذا المطلب الأول تقديم للمفاهيم المختلفة التي يتضمنها مصطلح التنمية، وبعض التعريفات التي ترتبط بهذا المصطلح كمصطلح التنمية الاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف التنمية

تاريخياً ظهر مصطلح التنمية منذ عقوده الأولى مقتصرا في الأول على الإشارة إلى الكمية من السلع والخدمات المادية التي يحصل عليها كل فرد، مرتبطا بذلك بمفهوم الإقتصاد.

فالتعريف الإقتصادي للتنمية يركز على الأهداف الإقتصادية التي يمكن تحقيقها، وتعرف التنمية الإقتصادية على أنها "عملية الزيادة في الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة"[1]، وقد تعرف كذلك بأنها قدرة الإقتصاد الوطني على إستدامة الزيادة السنوية في الناتج القومي الإجمالي، وتكون هذه الزيادة محسوبة بزيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي، كما أنها قدرة الدولة على توسيع إنتاجها بمعدل يفوق معدل النمو السكاني[2].

في تطور لاحق لمفهوم التنمية تم التركيز على العامل البشري من حيث أن العوامل الإجتماعية والثقافية المحيطة بالإنسان قد تعيق عملية التنمية، وعليه نتج مفهوم آخر للتنمية، تمحور حول تنمية الإنسان، وجعل كل نمو في خدمته ورفاهيته.

ومن هذا المنظور، يرى مفهوم التنمية أن الإنسان محورها الأساسي، وهو البعد الذي لا يكتفي بالنظرة الاقتصادية فقط، ويتجلى هذا في ظهور مفاهيم جديدة مستحدثة متطورة ومتعددة على غرار مفهوم التنمية المستقلة والتنمية الشاملة والتنمية الإجتماعية والتنمية المستدامة.

وحتى تكون تنمية الإنسان شاملة وكافية وجب أن تكون التنمية "تلك الخطط المدروسة والمحكمة في إطار زمني محدد وأهدافه واضحة قابلة للقياس تخضع للتقييم والتقويم ولها صفة الواقعية لإحداث التقدم والنمو بصورة سريعة"[3].

وبهذا ظهر التوجه نحو مفهوم جديد للتنمية يقوم على الإهتمام بالإنسان على إعتبار أنه محور العملية التنموية، وأنه العامل الأساسي في التنمية الإقتصادية وبدونه لا يمكن أن تحدث تلك التنمية، كما يجب أن تتجه إلى تنمية الإنسان وليس زيادة نمو الإقتصاد فقط، وبناء على ذلك ظهر التوجه الجديد القائم على التنمية الإجتماعية والتي تهدف إلى إحداث النقلة النوعية في حياة الناس.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية الاجتماعية

كما مر معنا في تعريف التنمية والتي لاحظنا أنها ترتبط بالعديد من الحقول المعرفية، فنتحدث عن التنمية الثقافية والتي نعني بها السعي إلى الرفع من المستوى الثقافي للمجتمع، ونتحدث كذلك عن التنمية الإجتماعية والتي في عمومها تعني تطوير التفاعلات الإجتماعية بين أطراف المجتمع الواحد.

من جهة أخرى فالتنمية لا تهتم بجانب واحد أو مجالات محددة بل تهتم بكل جوانب حياة الإنسان على إختلاف صورها وأشكالها، ولهذا توجد تنمية إقتصادية وأخرى إجتماعية وثقافية وغيرها، وتجدر الإشارة إلى أن ضبابية مصطلح التنمية الإجتماعية ناتج عن ضبابية مصطلحي التنمية والإجتماعية، فهذين المصطلحين يحملان الكثير من الغموض والإلتباس، فنجد أن مصطلح الاجتماعية يعني به عموما الوسائل الإجتماعية المتعلقة بالمجتمع وتنظيمه، وهذا تعريف فضفاض ونسبي، أما مصطلح التنمية فتعني التطوير والإنتقال إلى حالة انضج وهي إشارة إلى أداة عمل أو فعل أو عملية.

وعليه فالتنمية الإجتماعية تعني التحسينات المستمرة والتدريجية للظروف المعيشية ونوعية الحياة التي يتمتع بها المجتمع والتي يتقاسمها أفرادها بعدالة ومساواة.

إن مصطلح التنمية الإجتماعية مستخدم لأكثر من نصف قرن بشكل منتظم إلا أنه يبقى كمصطلح غير محدد وغير متوافق حوله، ويستخدم اليوم هذا المصطلح للإشارة إلى أشياء مختلفة ويرتبط غالبا بمشروع مجتمعي في البلدان النامية وقد نجده ممثلا في تعاونيات المجموعات النسائية أو برامج الرعاية الإجتماعية وبرامج حماية الأمومة والطفولة[4].

ومن وجهة نظر أخرى فإن الاختلاف حول مفهوم التنمية الإجتماعية يعود إلى التوجهات والقناعات لكل مفكر وباحث، وعليه يبقى مصطلح التنمية الإجتماعية مفهوما واسعا ومطاطيا[5] وبتحديد التنمية في القضايا المجتمعية يلتبس المفهوم أكثر، فالقضايا المجتمعية أكثر تعقيدا وتشبيكا.

وعليه سنلاحظ عند إستعراض بعض المفاهيم التي طرحها بعض خبراء التنمية أن هناك اختلاف بين هذه المفاهيم والتعاريف من حيث الربط بينها وبين بعض المفاهيم الأخرى، فيعتبر البعض أن التنمية "تهدف إلى الناس وبواسطة الناس، أي أن التنمية تنطوي على عمليات تحليلية لنشاطات الأفراد في مجالات متعددة كالعمل والتعليم والدخل والعناية الصحية وزيادة فرصهم وخياراتهم في جميع المجالات"[6]، إذن فالتنمية هدفها الناس وتقوم بواسطتهم ومن أجلهم ومن أجل رفاهيتهم.

من جهته يذكر "إبراهيم العيسوي" أن "ولبرت مور" « W.Moor »يرى أن "التنمية حزمة من المقومات كالقيم والنظم ومجموعات من الإجراءات التنظيمية والتحفيزية، ولا تعني فقط حياة الرفاهية في المجتمعات النامية أو المتقدمة"[7]، أما "بيلانس"« Bilance » فيرى أن التنمية الإجتماعية تعني: "تعزيز مجتمع مستدام يستحق الكرامة الإنسانية من خلال تمكين المجموعات الهشة والضعيفة من النساء والرجال من تنمية أنفسهم وتحسين وضعهم الإجتماعي والإقتصادي والحصول على حقوقهم المشروعة"[8].

وقد ترتبط التنمية الإجتماعية بالسياسة، فعندها نتحدث عن سياسة التنمية الإجتماعية والتي تهدف إلى زيادة الإستعداد وقدرات أفراد المجتمع من أجل المساهمة في تفعيل عملية التنمية الإقتصادية والإستفادة من ثمراتها[9].

وبناء على ما سبق فإن التنمية الاجتماعية موجهة للمواطنين والمواطنات على مختلف أعمارهم وفئاتهم ودون تمييز اثني أو ديني، كما أنها سياسة تهتم بالمساواة إنطلاقا من مبدأي المساواة والتضامن مع الأشخاص والفئات الهشة المهددة بخطر الإقصاء الإجتماعي أو الإقتصادي أو الثقافي.

من جهة أخر حددت قمة كوبنهاجن لسنة 1995 ثلاثة معايير لقياس التنمية الإجتماعية تتمثل في القضاء على الفقر وتوليد فرص العمل والوئام الإجتماعي (محاربة الاستبعاد الإجتماعي)، مما يعني على أن التنمية الإجتماعية تتضمن محاربة الفقر بمفهومه الشامل أي أن القضاء على الفقر يتطلب منظومة تعليمية متوازنة وشاملة وعادلة ويمكن الوصول إليها لجميع المواطنين والمواطنات.

من جهته منتدى « Observatoire internationale des maires » يرى أن التنمية الإجتماعية تستهدف مواجهة ستة تحديات رئيسية هي: الفقر وتحول الأحياء السكنية والتغيرات الديموغرافية والحفاظ على الأمن والنجاح التعليمي والعمالة والتعايش السلمي والإلتزام، ومن هنا فإن التنمية الإجتماعية من منظور المنتدى تدور حول أربعة مجالات للتدخل[10]:

- تطوير المدينة وأحيائها على المستوى الإنساني؛
- تشجيع وتعزيز التماسك الاجتماعي وقيم التعايش معا؛
- دعم المشاركة المواطنية والإلتزام الاجتماعي؛
- الإنخراط في شراكة اجتماعية واقتصادية.

ومن كل ما سبق نستنتج أن مفهوم التنمية الإجتماعية معقد وشامل للعديد من جوانب حياة المجتمع، فالتنمية الإجتماعية لا تتعلق فقط بمكافحة الفقر مثلا والذي يعد عنصرا أساسيا من عناصر التنمية الإجتماعية، فلها امتدادات تخص كل مناحي الحياة للمواطنين وتتعلق خاصة بالجوانب المتعلقة بنوعية حياة الناس وكرامتهم، وبهذا تستهدف إتخاذ خيارات يكون لها تأثير إيجابي على الأجيال المستقبلية.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في التنمية

يهدف هذا المطلب إلى التعريف بمفهوم الحق في التنمية وخلفياته وإرتباطاته مع حقوق الإنسان ومدى ارتباطه مع الحق في التنمية الاجتماعية.

الفرع الأول: الحق في التنمية كحق مستقل

في المفهوم العام للتنمية فإنها تعرف على أنها النمو الذي يقود إلى التغيير في الشكل والعدد والكم، وتعرف كذلك على أساس أنها قدرة الإنسان على تحويل عناصر خامة في البيئة إلى ثروات يستفاد منها و بها، ومن جهة ثالثة يمكن تعريفها من منظور العمل على تحسين الظروف المعيشية من خلال عمليات النمو والنضج والقوة والتحرك[11].

وتضبط عملية التنمية على مستوى ثلاثة أبعاد هي الإنسان والمكان أو النطاق الجغرافي والزمان والذي يعني الإستمرارية[12]، والإنسان هو المحور الأساسي للتنمية، والبعدين الآخرين يستخدمهما الإنسان لتسريع العملية وتطويرها في إطارها الزمني، ويستخدم بعد النطاق الجغرافي بعقلانية بحيث لا يلحق أي ضرر بالمحيط والبيئة ويجعل العملية مستمرة في الزمن بفضل تحكمه في إستهلاك الموارد.

ويعرف الحق في التنمية بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن على أساسها حصول الإنسان بوصفه فردا في المجتمع على إحتياجاته الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته ولكامل تفتح وإزدهار شخصيته"[13]، ويشير هذا التعريف إلى أن التنمية تعني الكرامة، فلا يعد حقا في التنمية متى حصل الإنسان على إحتياجاته دون كرامة ودون إعتزاز بشخصيته.

من جهة أخرى فإن الحق في التنمية بالنسبة للشعوب يربطه البعض بالحق في تقرير المصير، فيعتقد أن هذا الحق هو إستكمالا للحق في تقرير المصير، وبالتالي فإن الحق في التنمية هو حق للشعوب كما الأفراد[14]، وعليه فإن الاستقلال يبقى ناقص للشعوب التي نادت بإستقلالها عن المستعمر ما لم يتوج هذا بتنمية تجعل هذه الشعوب تعيش حياة كريمة تحصل من خلالها على إحتياجاتها وحقوقها كاملة.

وقبل الإعلان عن الحق في التنمية عام 1986، إستند هذا الحق إلى العديد من المواثيق الدولية، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة والذي يؤكد على أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة الرقي الإجتماعي والرفع من مستوى الحياة ضمن بيئة تحترم الحرية، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطبيعة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

من جهته يرى رئيس محكمة النقض السينغاليm'baye keba[15] أن التنمية حق إنساني، وأن الحقوق والحريات الأساسية ترتبط بالضرورة مع الحق في الوجود والحق في مستوى معيشي أفضل والحق في التنمية[16]، وترجم هذا في سعي الأمم المتحدة ترسيخ قواعد الحق في التنمية على أساس: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما"[17].

كما أن مفهوم الحق في التنمية جاء ضمن الفقرة الثانية من ديباجة إعلان الحق في التنمية التي نصت على: "هي عملية إقتصادية إجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاه السكان بأسرهم والأفراد جميعهم"[18]، فالحق في التنمية ليس فقط حق قانوني، بل هو عملية شاملة لكل مناحي حياة الأفراد والجماعات.

الفرع الثاني: ترابطية الحق في التنمية وحقوق الإنسان

إن فكرة التنمية تتكامل مع فكرة الحقوق على أساس أن محورها الإنسان الذي له الحق في المشاركة في صنع التنمية وله الحق في التمتع بنتائجها، ولكن هذا الحق لا يعدو إلا أن يكون حقا مدونا ولكنه غير مطبق وغير منفذ ولا يمكن التحجج به في حالة كان حق الإحتجاج غير مرخص ولا معترف به في دولة ما، وعليه لا يمكن للفقير والمحتاج أن يوصل صوته وأن يحتج على أوضاع لا تخدمه إذا كان هذا الإحتجاج قد يعرض صاحبه لمتابعة قضائية ومساءلة قانونية

إذن فالحق في التنمية يجب أن يرتبط بحقوق الإنسان ككل، من باب أن الإعلان عن الحق في التنمية جاء إستكمالا لحقوق الإنسان وتعزيزها، فالتنمية ذات جوانب متعددة، وفكرتها ومفهومها تعكس فكرة التكامل مع حقوق الإنسان، على أساس أن الإنسان هو:

- **العنصر الأساس الذي تتحقق بواسطته التنمية؛**
- **أساس لكل جهد يسعى للنهوض بالوضع الإقتصادي على إعتبار أن التنمية لها شقها الإقتصادي؛**
- **هدفا بحد ذاته، أي أن التنمية يجب أن تتحقق به وله؛**

كما أن الإنسان بهده النظرة يجب أن تكون له حقوق تتلخص في أنها "تلك الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية"[19].

وعندما نتحدث عن ترابطية التنمية بحقوق الإنسان فلا يعني هذا علاقة ثنائية تجعل من موضوع الحق في التنمية موضوعا مستقلا عن حقوق الإنسان الأخرى، ولا تجعل العلاقة بينهما علاقة تراتبية تسمح بالأولوية لأحدهما عن الآخر، بل هي علاقة تلازمية من حيث أن:

- **أن حقوق الإنسان والحق في التنمية يقران بمحورية الإنسان؛**
- **تسعى التنمية لتحقيق أهداف هي من صلب حقوق الإنسان كالحق في التعليم مثلا؛**
- **المساواة والتي تعني عدم التحيز في الحقوق وأن كل الناس لهم نفس الفرص للتمتع بثمار التنمية؛**
- **التمكين والذي يسمح بتمكين الجميع من المشاركة في صنع قرارات التنمية ومراقبة الأداء الحكومي[20].**

المبحث الثاني: طبيعة الحق في التنمية

في هذا المبحث الذي يتضمن مطلبين، نتناول طبيعة الحق في التنمية من منظور إتجاهين، حيث يرى الإتجاه الأول أن الحق في التنمية حق جديد أضيف إلى مجموعة حقوق الإنسان الموجودة، بينما يرى الإتجاه الثاني أن الحق في التنمية حق أصيل من حقوق الإنسان تناولته المواثيق الدولية السابقة عن الإعلان عن الحق في التنمية.

المطلب الأول: إتجاهات طبيعة الحق في التنمية

إختلفت الآراء والإتجاهات بين الباحثين والخبراء في تقدير إتجاه طبيعة الحق في التنمية من حيث جديته وأصالته وبين من يرى أنه حق قديم أصيل في القانون الدولي

الفرع الأول: الحق في التنمية حق أصيل

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الحق في التنمية حق أصيل من القانون الدولي من حيث أن الحق في التنمية بدأ التفكير به داخل الأمم المتحدة بداية الخمسينيات من القرن الماضي، عندما إعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم **1161** المؤرخ في **26** نوفمبر **1957** أن "التنمية الاقتصادية والإجتماعية المتوازنة والمتكاملة سوف تساعد على تعزيز وحفظ السلام والأمن والتقدم الإجتماعي ورفع مستوى المعيشة، والإعتراف وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[21]

ويستدل هذا الفريق على أن الحق في التنمية متضمن ضمن الحقوق الموجودة من قبل فعلا، ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الاتفاقيات الأخرى الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويذكر « **Mb'aye** »أنه ليس مجديا إعداد إعلان جديد يهدف إلى إنشاء حق جديد، فالحق في التنمية قد رسخ وتركز تماما في القانون الدولي[22].

من جهة أخرى فإن المقاربة الشاملة لحقوق الإنسان تم ترجمتها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بالأساليب والوسائل المتاحة في إطار منظومة الأمم المتحدة لضمان أفضل تمتع فعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي إعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ **16** ديسمبر عام **1977**، ففي هذا القرار تم التأكيد على أن أحد أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الحق في التنمية هو أن "كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن فصلها عن بعضها البعض وأنها غير مستقلة عن بعضها البعض كذلك"[23].

ما يعني أن حقوق الإنسان واحدة ولا يمكن فصلها أو ترتيبها لا تاريخيا ولا جيليا، فالقانون الدولي هو الذي أوجدها كلها، والذي يعتبر كتجربة إنسانية لها صفة الاستمرارية، ويرى «**Kabir UR-rahman** » أن الحق في التنمية حق مركب يقوم على مجموعة من الحقوق الموجودة سلفا من بينها الحق في الحياة وحق تقرير المصير، وحق كل دولة في إختيار نظامها الإجتماعي والإقتصادي والثقافي، كما أنها حرة في إختيار النموذج التنموي الذي ترتضيه وحق المواطن في أن يعيش في كنف الأمن الذي توفره له دولته، وغيرها من الحقوق[24].

الفرع الثاني: الحق في التنمية ونظرية أجيال حقوق الإنسان

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الحق في التنمية حق جديد يقوم على أسس مستقلة بذاتها، ليشكل بذلك فئة جديدة من الحقوق تضاف إلى الحقوق التي وجدت من قبل على أساس مقاربة أجيال حقوق الإنسان، وتعتمد هذه المقاربة على أساس أن حقوق الإنسان ليست واحدة ذات نمط واحد، بل هي متطورة تبعا للتغيرات التي تحدث داخل المجتمعات، وينسب إلى كريل فاسك " KAREL VASAK" قوله بتصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال بناء على ما تقدم به "أمادو مختار أمبو" من السينغال في أن حقوق الإنسان المتمثلة في حقوق التطوير والسلام والبيئة الصحية هي حقوق من الجيل الثالث، أما الجيل الأول والثاني فيتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[25]

ويمكن تقسيم أجيال حقوق الإنسان كما جاء بها "Vasak Karel" إلى ثلاثة أجيال:

- الجيل الأول: وتمثل حقوق الإنسان الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتي تشمل الحق في الحياة والحق في حرية التعبير والتفكير، وترتبط هذه الحقوق بالحريات الأساسية كحرية المعتقد وحرية التفكير والتعبير والحرية الفردية وهذه الحقوق تقتضي من الدولة إحترامها والقيام عليها وعدم التدخل فيها أو قمعها.

- الجيل الثاني: وهي الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على غرار الحق في الغذاء الصحي السليم والحق في العمل بظروف عادلة، والحق في الصحة وفي بيئة سليمة خالية من الأمراض والحق في السكن الملائم، وهذه حقوق تتطلب من الدولة التدخل الإيجابي لضمانها والسعي إلى تحقيقها.

- الجيل الثالث: وتسمى حقوق التضامن كما يطلق عليها حقوق الجماعات أو الحقوق التكافلية، وتشمل حقوق البيئة والتنمية البشرية، والحق في العيش بسلام والحق في بيئة سليمة، والحق في التنمية والحق في المساعدة الإنسانية والحق في التراث المشترك.

ولهذا يعتبر الجيل الثالث من حقوق الإنسان كحق من طائفة جديدة من الحقوق ظهر على الساحة الدولية في الربع الأخير من القرن العشرين، ويذهب البعض إلى حصر حقوق هذا الجيل في أربع حقوق، هي الحق في التنمية، الحق في بيئة سليمة، الحق في التمتع بالتراث الإنساني المشترك والحق في السلم.

وعليه يعتبر الجيل الثالث من حقوق الإنسان كحق مركب من عدة حقوق، فهي حقوق تضامنية فيما بينها لتنتج حقا متكامل جديدا.

المطلب الثاني: الحق في التنمية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تشتمل على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966، بالإضافة إلى البرتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد.

الفرع الأول: الحق في التنمية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإنضواء الدول تحت قبة الأمم المتحدة، سعت هذه الأخيرة إلى صياغة بنود إتفاقيات وقوانين دولية تلزم الدول بالعمل بها من أجل إحلال السلام بالعالم ومن أجل التعويض عن أيام الحرب والدمار، لكن المواثيق الدولية والتي إختصت بالتقنين لحقوق الإنسان والتي تجمع فيما يطلق عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تشمل:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛**
- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛**
- **العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية؛**

لم تدرج هذه المواثيق الحق في التنمية كحق معترف به بوضوح، ولم يستخدم هذا المصطلح لدلالة على حق الأفراد والشعوب في التنمية، ولم يتم إدراجه على أساس أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان، وإنما أدرج ضمن حق الشعوب في تقرير المصير.

هذه قراءة تبحث عن مصطلح الحق ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي غير موجودة بالمفهوم الدال عليه المصطلح من حيث الحق وإلزامية إعماله، ولكن قراءة ثانية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبين أن الحق في التنمية بمفهومها الإجتماعي جاء ضمن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي حددتها المواد 16، والمواد من 22 إلى المادة 29، بحيث جاء في هذه المواد ما مجمله:

- الحق في الزواج وتكوين أسرة؛

- الحق في العمل، مع التأكيد على حرية إختيار العمل وظروف العمل العادلة والأجر الملائم للعمل والمكافأة العادلة وحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها والحق في الراحة؛

- مستوى معيشي ملائم يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته؛

- الحق في الضمان الإجتماعي؛

- الحق في التعليم، وفي أن يوفر له التعليم الإبتدائي مجانا وإلزاميا، مع المساواة في الوصول على أساس الجدارة؛

- نظام اجتماعي ودولي يمكن من إعمال هذه الحقوق الإنسانية.

الفرع الثاني: الحق في التنمية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية

جاء في المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي"[26].

فجاءت كلمة النماء في سياق حق الشعوب في تقرير ما تراه مناسبا لها من إستقلال عن المحتل وفي تقرير مصير إقتصادها ووضع السياسة الإجتماعية والثقافية التي تراها مناسبة لها، وجاءت هذه المادة ضمن ثلاثة فقرات، وفي جزء أول تحدثت عن وجوب أن تكون قضية النماء الإقتصادي والإجتماعي والثقافي هي من صميم تقرير المصير بالنسبة للشعوب، وعليه فتعريف التنمية هنا يأخذ شكله الجماعي الذي يقرر من

طرف الشعب الذي يسعى لتقرير مصيره بنفسه ونيل إستقلاله وبالتالي تقرير الكيفية التي تكون عليها التنمية والتي هي حق جماعي يقرر جماعيا.

ومما جاء في التعليقات للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها 21 لسنة 1984 ما يوضح إشكالية التنمية بالنسبة لمفهومها في هذا العهد: "وتكرس المادة 1 حقا غير قابل للتصرف لجميع الشعوب وفقا لما جاء وصفه في الفقرتين 1 و2 منها، فبمقتضى هذا الحق، تكون الشعوب حرة "في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وتفرض المادة على جميع الدول الأطراف إلتزامات متقابلة، وهذا الحق والإلتزامات المترتبة عليه والمتعلقة بتنفيذه لا يمكن فصلها عن أحكام أخرى للعهد وقواعد القانون الدولي"[27].

وقد شرحت المادة 01 في فقرتها الثالثة مفهوم الحق في التنمية والنماء والخاص بالتصرف الحر للثروات التي تحويها البلد وفق ما يراه شعب ذلك البلد الذي قرر أن يتمتع بحق تقرير المصير حيث نصت على: "لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية إلتزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"[28].

من جهة أخرى فإن القرن الواحد والعشرين شهد تفاقم المشكلات العالمية والقضايا الإنسانية، فقد تقف قضية حقوق الإنسان وقضية التنمية على مفترق طرق، وقبل هذا لم تكن الروابط بينهما أكثر وضوحا مما هي عليه الآن، فمع إزدياد رقعة الفقر والجوع في العالم إزدادت معها رقعة عدم المساواة إتساعا وهذا ما يجعل من المسألتين هما واحدا وقضية واحدة يجب مجابهتها، وهذا ما دفع بالأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان سنة 2005 إلى التصريح بالقول: "في عالم تسود فيه الحرية أكثر فإن قضايا حقوق الإنسان والتنمية والأمن تفرض تحديا وهي قضايا متشابكة ومتقاطعة فيما بينها ولا يمكن معالجة كل قضية على حدى"[29].

إن الترابطية الوثيقة بين حقوق الإنسان والتنمية في عمومها تتوضح من خلال أن كلاهما يهدفان إلى ضمان الحريات الأساسية للإنسان، فمن جانب حقوق الإنسان فهي تعبر عن فكرة أن جميع الأفراد

دون إستثناء لهم الحق في الوصول إلى المؤسسات الإجتماعية التي تحميهم من أي انتهاكات أو حرمان وتمنحهم فرص العيش بكرامة.

من جهتها تهدف التنمية خاصة في شقها البشري إلى زيادة القدرات البشرية وتوسيع نطاق الإختيارات والفرص لكي يتمكن الجميع من العيش بكرامتهم وإحترامهم، إذن فحقوق الإنسان والتنمية عندما يسيران جنب إلى جنب فهذا يعني تعزيز كل منهما للآخر ويعني كذلك تحسين قدرات الأفراد ويحمي حقوق الإنسان والحريات العامة.

المبحث الثالث: الوثائق الدولية كآلية حماية الحق في التنمية الإجتماعية

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى المواثيق الدولية و الحق في التنمية في المطلب الأول، ثم المواثيق الدولية على الصعيد الإقليمي و الحق في التنمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المواثيق الدولية والحق في التنمية

النظريات الإقتصادية الأولى تمحورت جل أفكارها على قياس مدى نجاعة العملية على مخرجاتها التي تحقق زيادة في النمو وتعظيم الدخل، وحتى تتحقق هذه المخرجة فإن التركيز كان ينصب على أدوات الإنتاج والرأس المالي المادي من مال ووسائل تساعد في الإنتاج وبالتالي زيادة الثروة، لكن هذا لم يدم طويلا فمع التطور الذي عرفته النظرية الإقتصادية "تبين أن تعظيم الدخل القومي ما هو إلا هدفا ضروريا من أهداف السياسة الإقتصادية ولكنه ليس كافيا"[30].

فالمنظور كان يعتمد فقط على العائدات المادية دون النظر إلى ما حول الإقتصاد والأدوات والوسائل الأخرى المساعدة في هذا والتي يجب أخذها بعين الإعتبار حتى نحافظ على العائد المادي، "فهناك أهدافا يجب أخذها بعين الإعتبار والتي تشمل عن تحقيق النمو الإقتصادي على سبيل المثال تخفيض معدلات البطالة وتطوير كفاءة ومهارة الأفراد والإهتمام بالبيئة لإدامة عملية النمو الإقتصادي"[31].

وحتى تتحقق كل تلك الأهداف فالتركيز يجب أن ينصب على المحرك الأساسي لكل هذا وهو الإنسان، وهذا ما تفطنت إليه النظرية الإقتصادية، "وبدأ التركيز عليه.....بل أصبح ينظر إليه فضلا عن

ذلك بأنه يجب أن يكون هدفا بحد ذاته، فالإنسان كإنسان يستحق مثل هذا الإهتمام وقيمته كإنسان يستأهل أن توجه الجهود لأجله"[32].

وهذا ما قالت به الأمم المتحدة منذ نشأتها بأن الإنسان هو المحور الذي يجب أن تدور حوله كل المواضيع الأخرى، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بداية التركيز على الإنسان من أجل عالم خال من العنف والحروب و من أجل عالم يسوده العدل والمساواة.

وبذلت الأمم المتحدة جهودا مضنية في سبيل الوصول إلى إنسان عالمي يتمتع بجميع حقوقه، وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تبني قرار رقم **32/130** لسنة **1977** الذي يحمل نظرة تطورية في ميدان حقوق الإنسان وهي المقاربة التي تدعو إلى إقامة نظام عالمي جديد تختفي فيه مظاهر إستغلال ثروات الشعوب من طرف القوى العالمية وتقل فيه مظاهر الحرمان والفقر والبؤس.

وقبل الوصول إلى ترسيخ مبدأ الحق في التنمية من طرف الأمم المتحدة دارت مناقشات إستمرت أكثر من عقد من الزمن قبل الوصول إلى صيغة نهائية ترسخ هذا المبدأ وتجعله واحدا من حقوق الإنسان، فقد كانت لغة المصالح تتحدث ولغة الصراع الأيديولوجي هي المحتكم "ففي الوقت الذي كانت دول العالم الثالث تلح على أولوية حقوق الشعوب والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، محملة المسؤولية عن واقع حقوق الإنسان للدول الرأسمالية الغنية -كانت هذه الأخيرة تركز على أولوية الحقوق المدنية والسياسية - و محملة مسؤولية أوضاع حقوق الإنسان المتردية في العالم الثالث للأنظمة الديكتاتورية"[33].

وإستمرت المناقشات التي إنطلقت عام **1977** بالأمم المتحدة لتتوج في بداية سنة **1981** حيث تم إنشاء فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية بقرار لجنة حقوق الإنسان في **11** مارس **1981** [34].

وجاء الإعلان حول الحق في التنمية بمجموعة من المبادئ والأفكار كحل وسط بين مختلف المصالح والأفكار، ومما يؤكد هذا التوجه هو ما جاء في ديباجة الإعلان: "إن الجمعية العامة إذ تضع في إعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفى تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تسلم بأن التنمية عملية إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد

جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام إجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالا تاما"[35].

الإعلان جاء في 10 مواد تمحورت في مجملها على:

- **الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان؛**
- **الحق في التنمية من حقوق الشعوب كذلك؛**
- **يركز الإعلان على الفرد المستفيد من التنمية؛**
- **الدولة الوطنية مسؤولة عن تفعيل هذا الحق؛**
- **إقرار التعاون الدولي خاصة من طرف الدول الغنية والمتطورة في مساعدة الدول النامية بهدف تشجيع التنمية فيها؛**
- **إزالة كل العقبات الداخلية والخارجية التي تعترض وتعرقل حقوق الإنسان؛**
- **حقوق الإنسان هي كل متكامل لا يقبل التجزئة؛**
- **يركز على البعد الداخلي للتنمية؛**
- **لا يهمل المسؤولية الخارجية الممثلة في الدول الغنية لصالح التنمية ومد يد المساعدة من اجل تحقيقها.**

لقد كان الإعلان عن الحق في التنمية الخطوة التي أسست لمبدأ إقرار الحق في التنمية كمبدأ من حقوق الإنسان قائم على فكرة الحق الأصيل الذي لا يمكن التنازل عنه، وإبتعدت عن فكرة التنمية القائمة على الأسس الإقتصادية والتي تتمحور حول الحاجة وتلبية الحاجات الإنسانية في إطار تضامن دولي، وهذا ما أسست له فكرة التنمية القائمة على الحق إلى بلورة الكثير من المواثيق التي قالت بمبدأ الإنسان وبما يساعده على العيش بكرامة وأن يعيش في مأمن من كل خوف، وهو ما تجسد في تقارير التنمية البشرية التي بدأتها الأمم المتحدة في إطار برنامجها الإنمائي سنة 1991.

ويتجلى مبدأ الحماية الذي أقرته الأمم المتحدة في إعلانها عن الحق في التنمية في المادة العاشرة من الإعلان والتي جاء فيها: "ينبغي إتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة وإعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي"[36].

الإعلان عن الحق في التنمية يظهر كوثيقة أممية ملزمة تلتزم للدول بالعمل وِ فقها، وتعد كمرجع وكآلية حمائية يتجلى أن هذا الإعلان يعد إطارا شاملا للسياسات والخطط والبرامج ومنها:

- **دمج حقوق الإنسان مع النظرية التنموية؛**
- **أن الحق في التنمية يعني احتواء كل الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق السياسية والمدنية؛**
- **عملية تشاركية صفتها العدل والإنصاف لان محورها الإنسان"[37].**

المطلب الثاني: المواثيق الدولية على الصعيد الإقليمي و الحق في التنمية

في هذا المطلب سنركز على المواثيق الدولية على المستوى الإقليمي وذلك باختيار كل من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتم الإعتماد على الوثيقتين من باب التشابه في التصنيف من حيث التنمية، -مع إستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وكندا-، بين الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية.

الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

الإعلان أقرته منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم 30 والذي إتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948[38]، الملاحظ أن هذا الإعلان جاء قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وقد تضمن هذا الإعلان جملة من الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وظهرت مواد هذا الإعلان كحماية لهذه الحقوق، ففي شقها الإجتماعي جاءت المواد 11 و12 14 و16 لتحمي هذه الحقوق.

فظهر الحق في الحفاظ على الصحة والحق في الرفاهية في المادة 11، ويشير الحق في الصحة إلى ضرورة إرتباط الصحة بمسألة الغذاء المتوازن والصحي، بالإضافة إلى ضرورة توفر السكن اللائق، وتتحقق الصحة بتوفر مثل هذه الشروط، والحق في التعليم والذي قالت به المادة 12 والتي ربطت التعليم بشرط أن يكون قائما على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني، مع التأكيد على أن التعليم يكون كإعداد لحياة لائقة، ويتضمن هذا الحق المساواة في الفرصة في تلقي تعليم مجاني على الأقل التعليم الأولي.

أما الحق في العمل فقد أوردته المادة 14 مع إرتباط ظروف العمل بالظروف المناسبة، على أن يكون هذا الحق في العمل كضمانة لمستوى معيشي لائق للعامل ولأسرته، والحق في تلقي المكافأة المناسبة لقدراته، وبما أن الحق في العمل يرتبط بالمخاطر المهنية فكان لابد من إرفاق هذا الحق بالحق في الضمان الإجتماعي والذي جاء في المادة 16: "لكل شخص الحق في الضمان الإجتماعي الذي يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة وأية إعاقة تنشأ عن أسباب خارج نطاق سيطرته والتي تجعل من المستحيل بالنسبة له بدنياً أو ذهنياً أن يكسب رزقه".

وتظهر هذه الوثيقة الحماية لما تم إقراره من خلال ما جاء في ديباجة الإعلان من حيث إقرار الدول الأمريكية بأن حقوق الإنسان الأساسية والضمانات التي توفرها الأنظمة الداخلية للدول تمثل النظام الأساسي للحماية، ولكن هناك من يرى أن هذا الرأي غير دقيق على إعتبار أن ديباجة الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لم تحدد أي إلزامية، وبالتالي لم يتبنى بشكل ملزم كاتفاقية[39].

وفي تطور لاحق لحقوق الإنسان ضمن منظمة الدول الأمريكية، جاءت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "سان خوسيه" في 1969/11/22، فقد أشارت إلى الحق في التنمية الإجتماعية في الفصل الثالث تحت عنوان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المادة 26[40]، تحت عنوان التنمية التدريجية، الملاحظ أن المادة لم تشر إلى حقوق بعينها غير أنها أشارت إليها بالمعايير الإقتصادية والإجتماعية التي تضمنها ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

وفي مسألة الحماية وآلياتها فقد تضمنت الإتفاقية آليتين للحماية في الباب الثاني بعنوان وسائل الحماية، وفصل فيها الفصل السادس بعنوان الهيئات المختصة، وقسمت هذه الهيئات[41] إلى:

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى فإن آلية الحماية تظهر من خلال الإلتزام الذي تفرضه الإتفاقية نفسها من حيث أنها إتفاقية، كما أن التطور الذي عرفه النظام الأمريكي لحقوق الإنسان جعل من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان وقواعده مصدرا للإلتزام وهو ما قلت به محكمة العدل الأمريكية من خلال نص المادة **64** من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

على خطى الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة **1948** وبالاعتماد على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة **1950**، تواصل الإتجاه نحو تبني فكرة صياغة معايير لحقوق الإنسان على مستوى التكتلات الإقليمية وكان الغرض الأساسي من هذا الإتجاه هو إضفاء المزيد من الفعالية على حماية حقوق الإنسان[42].

تم إعتماد هذا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام **1981**، وقد بدأ نفاذه في **21** تشرين الأول/أكتوبر **1986**، وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيه **53** بلدا حتى أفريل من عام **2001**[43]، ويرى دليل منظمة الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان والموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يستلهم إلى حد بعيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الأفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد"[44].

من جهة أخرى أقر الميثاق الأفريقي جملة من الحقوق الإنسانية الأساسية ومنها الحقوق الإجتماعية والتي جاءت متسلسلة ضمن المواد من **15** إلى المادة **18**[45] من الميثاق:

- **وقد نصت المادة 15 على الحق في العمل على أن تكون ظروف العمل مناسبة ومرضية، وأن يتلقى أجرا مناسب لهذا العمل، وقد نصت المادة 15 على: "حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ"، الملاحظ هنا أن الميثاق لا يشير إلى تدابير الحماية الإجتماعية من المخاطر المهنية كما لا يشير إلى الحق في الضمان الإجتماعي؛**
- **المادة 16 جاءت لتثبيت الحق في الصحة، وقد جاءت هذه المادة ضمن فقرتين، تضمنت الفقرة الأولى الحق في الصحة على أساس فردي، بينما الفقرة الثانية نصت على الحق في الصحة كحق جماعي من مسؤولية الدولة، وتضمن هذه الفقرة إلتزاما من طرف الدولة الطرف في إتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان الرعاية الصحية والعناية الطبية في حالة المرض؛**
- **أما الحق في التعليم فقد تضمنته المادة 17 من الميثاق من خلال ثلاثة فقرات، الفقرة الأولى نصت على أن الحق في التعليم مكفول للجميع دون تمييز أو تحييد لشخص أو فئة، أما الفقرة الثانية فقد نصت على المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع الذي يعيش فيه الفرد، و جاءت الفقرة الثالثة للتأكيد على إلزامية الدول بالنهوض بالأخلاق العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع؛**
- **المادة 18 جاءت ضمن أربعة فقرات، ففي الفقرة الأولى أقرت فيها بالحق في الأسرة في الحماية والسلامة، أما الفقرة الثانية فجاءت لتلزم الدولة في مساعدة الأسر من خلال حماية الأخلاق والتقاليد المعترف بها من طرف المجتمع، وتحدثت الفقرة الثالثة على مسؤولية الدولة في القضاء عن كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل، و جاءت الفقرة الرابعة لضمان حق المسنين والمعوقين في تدابير الحماية.**

وتدابير حماية هذه الحقوق من خلال نصوص الميثاق نفسه نجدها مبينة في المادة الأولى من الميثاق والتي تنصت على: "تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد بإتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها"[46]، وواضح

من هذه المادة أن تعهدات أطراف الميثاق كفيلة بحماية قانونية من خلال هذا الميثاق للحق في التنمية الاجتماعية كما أوردناها.

الخاتمـة:

تعتبر الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أدوات تستخدم للحماية والمحافظة وتعزيز حقوق الإنسان، ويقسم خبراء القانون الدولي هذه الآليات إلى آليات دولية وإقليمية تتمحور كلها حول المؤسسات سواء كانت دولية أو إقليمية أو حتى منظمات غير حكومية، ولكن يبقى من بين هذه الآليات التشريع الدولي في حد ذاته الذي يعتبر الحامي والمرشد للحماية والمحافظة والتعزيز لهذه الحقوق فلا يمكن تجاوزه، والحق في التنمية نموذجا لهذه الحماية والحث على إعتبار وان حقوق الإنسان كل متكامل.

وكما تؤكده ديباجة الإعلان عن الحق في التنمية، فالإنسان هو محور التنمية ومحور الحقوق، واليوم ينظر إلى التنمية من منظور حقوقي بإعتبارها حق إنسانيا غير قابل للفصل عن بقية الحقوق ويستمد هذا الارتباط من كون الهدف الأسمى لأي جهد تنموي على أي مستوى كان هو رفاهية الإنسان والرفاهية الإجتماعية، والتي لا يمكن أن تتحقق في ظل إنتهاكات حقوق الإنسان وفي ظل إهدار كرامة الإنسان من اجل لقمة عيش أو أن يتعرض في سبيل رفاهية إلى الإبتزاز والتضييق على حريته.

لقد كان الإعلان عن الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة سنة **1986** بمثابة خطوة في طريق تحرير الإنسان أكثر ومن أجل صون حقوقه بما فيها حقوق العيش الكريم، وهذا ما إستهدفته المواثيق والمعاهدات الدولية، كما أنها إهتمت بالربط بين الحقوق والتنمية من خلال، وأن التحرر من الخوف والعوز يرتبط بحقوق أخرى على غرار حرية التعبير وحرية المعتقد.

ومن خلال العرض السابق لمسألة ترابط التنمية بحقوق الإنسان وبإلزامية المواثيق الدولية وخاصة منها الإعلان عن الحق في التنمية للدول والمنظمات بضرورة الأخذ بالتنمية كحق أصيل من حقوق الإنسان لا يمكن تجاوزه ولا يمكن فصله عن بقية الحقوق وبالتالي إعتبار تلك المواثيق بمثابة آلية من آليات الحماية والتعزيز والإرشاد لحقوق الإنسان ومنها الحق في التنمية.

الهوامش:

1- كمال بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986، ص67

2-ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تر جمة: محمود حسين حسني، دار المريخ للنشر، الرياض ، 2006، ص 50-51.

3- عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان فلسطيننموذجا، كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية، رفح (فلسطين) ، 2012، ص6.

4- James Midgley, Social development theory and practice, Sage publication LTD , London , 2014, p1-3 .

5- فكرون السعيد، إستراتيجية التصنيع والتمية بالمجتمعات النامية حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في علم إجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2004- 2005، ص53

6- موح عراك، التنمية العربية المعاصرة ومحددات النماذج الغربية دراسة اجتماعية مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 1، 2012،العراق، ص4.

7- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق، عمان، 2000، ص25.

8-Bilance, a world in balance, bilance stands for social development, policy paper, septembre, 1997.

9-رقية خياري، السياسة التنموية في الجزائر وإنعكاساتها الاجتماعية الفقر والبطالة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخص علم الاجتماع التنمية، جامعة خيضر محمد بسكرة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2013-2014، ص35.

10- Observatoire vivreensemble.org/politique-de-developpement-social.

11- مليكة عرعور، أساليب تنمية الموارد البشرية، أهدافها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، 2011،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص160.

12- عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان فلسطين نموذجا، كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية، فلسطين (رفح) ،2012، ص6.

13- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص190.

14- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.406

15- كيبا مباي قاضي سينغالي ولد عام 1924 وتوفي عام 2007، شغل منصب قاضي بمحكمة العدل الدولية، وعضو باللجنة الأولمبية الدولية من عام 1973 إلى غاية عام 2002، له العديد من الكتب والدراسات القانونية.

16- Keba mbaye, le droit au développement comme un droit de l'homme, vol 05, 1972, revue des droits de l'homme, page 530.

17- الفقرة الأولى من المادة الثانية من إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

18- المرجع السابق.

19- عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر،1983، ص88

20- أسامة ثابت الألوسي، أنسنة التنمية من رأس المال البشري إلى رأس مال القدرة البشرية، العدد 12، أكتوبر 2011، مجلة الصحيفة، 25-26.

21- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1161 المؤرخ في 26 نوفمبر عام 1957 A/RESs/1161 (XII)، المتعلق بتقدم اقتصادي واجتماعي متوازن ومتكامل.

22- محمد الأمين مصطفى بدرينة، الحق في التنمية ما بين الإعلانات والتطبيقات، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص22

23- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/32/130 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1977 والمتعلق بالأساليب والوسائل المتاحة في إطار منظومة الأمم المتحدة لضمان أفضل تمتع فعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

24- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، المرجع نفسه.

25- Karel Vasak, La déclaration Universelle des droits de l'homme 30 ans après, Le courrier de l'UNESCO, 30eme année, novembre 1977, p29.

26- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) (المؤرخ في 16ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

27- جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم12 المادة1، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة 21 سنة 1984،في: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc12.html اطلع عليه بتاريخ: 27/11/2017.

28- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية، المادة الأولى الفقرة الثالثة، نفس المرجع السابق.

29- الأمم المتحدة، المحافظة السامية لحقوق الإنسان، قضايا متكررة حول مقاربة التعاون من أجل التنمية قائم على حقوق الإنسان، في: https://undg.org/wp-content/uploads/2016/09/FAQfr.pdf، اطلع عليه بتاريخ: 2017/11/29.

30- إبراهيم الدعمة، التنمية البشرية المستدامة في الفكرين الإسلامي والوصفي منظور مقارن، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص23

31- المرجع السابق

32- المرجع السابق، ص24

33- الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، تحرير محسن عوض، الأمم المتحدة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005، ص.293

34- المرجع السابق، ص294

35- جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، المرجع نفسه

36- المرجع السابق

37- عباسي علي محمد ونبيل جعفر عبد الرضا، التنمية وحقوق الإنسان، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ،2017، ص50.

38- بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

39- حنان حاجي، النظام ألأمريكي لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، فرع قانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار عنابة، د.ت.

40- بسيوني محمود شريف، المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية، المرجع نفسه.

41- المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بسيوني محمد شريف، مرجع نفسه

42- منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الثالث صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية ,آليات تنفيذها. د.ت، ص.66

43- المرجع السابق

44- المرجع السابق، ص66.

45- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، في: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html، اطلع عليه بتاريخ **2020./02/14**

46- المادة الأولى من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- إبراهيم الدعمة، التنمية البشرية المستدامة في الفكرين الإسلامي والوصفي منظور مقارن ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،**2015.**
- إبراهيم العيسوي:،التنمية في عالم متغير، دار الشروق، عمان، **2000.**
- إسحاق إبراهيم منصور،نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،**2001 .**
- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2005.**
- عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان فلسطين نموذجا، كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية، رفح (فلسطين) ، **2012.**
- عباسي علي محمد ونبيل جعفر عبد الرضا، التنمية وحقوق الإنسان، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان،**2017.**
- عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر،**1983.**
- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2012.**
- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط**3**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2005.**
- فرانسواز بوشيه سولينية، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، ط**1**، دار العلم للملايين، بيروت ،**2006.**
- كمال بكري، التنمية الاقتصادية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، **1986.**
- محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004.**

ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة: محمود حسين حسني، دار المريخ للنشر، الرياض ، **2006.**

المقالات:

- موح عراك، التنمية العربية المعاصرة ومحددات النماذج الغربية دراسة اجتماعية مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد **20**، العدد **1**، **2012**، العراق.

- مليكة عرعور، أساليب تنمية الموارد البشرية و هدافها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد **23**، **2011**، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- أسامة ثابت الألوسي، أنسنة التنمية من رأس المال البشري إلى رأس مال القدرة البشرية، مجلة الصحيفة، العدد **12**، أكتوبر **2011**.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

- فكرون السعيد، إستراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، السنة الجامعية **2004 - 2005**.
- رقية خياري، السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية الفقر والبطالة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخص علم الاجتماع التنمية، جامعة خيضر محمد بسكرة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، **2013-2014**.
- محمد الأمين مصطفى بدرينة، الحق في التنمية ما بين الإعلانات والتطبيقات، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، **2009-2010**
- حنان حاجي، النظام ألأمريكي لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، فرع قانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار عنابة، د.ت

المواقع الالكترونية:

- جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم**12** المادة**1**، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة **21** سنة **1984**،في: **http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc12.html** اطلع عليه بتاريخ: **2017/11/27**.
- - الأمم المتحدة، المحافظة السامية لحقوق الإنسان، قضايا متكررة حول مقاربة التعاون من أجل التنمية قائم على حقوق الإنسان، في:**https://undg.org/wp-content/uploads/2016/09/FAQfr.pdf**، اطلع عليه بتاريخ: **2017/11/29**.
- - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، في: **http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html**، اطلع عليه بتاريخ **2020/02/14**.

ثانياً : قائمة المراجع باللغة الأجنبية

Livres :

- **James Midgley, Social development theory and practice, Sage publication LTD , London , 2014**
- **Bilance, a world in balance, bilance stands for social development, policy paper, septembre, 1997.**